جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

عوارض الأهلية

- دراسة فقهية -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه و أصوله

الطلبة:

ـ أسامة دحدي

ـ إبراهيم جغوبي

ـ بلقاسم بكاري

المشرف:

ـ علي خضرّة

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014–2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

عوارض الأهلية

- دراسة فقهية -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه و أصوله

الطلبة:

ـ أسامة دحدي

ـ إبراهيم جغوبي

ـ بلقاسم بكاري

المشرف:

ـ علي خضرّة

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014–2015م

الإهداء

يسرنا أن نهدي هذا العمل المتواضع إلى الأبوين الكريمين اللذين سهرا على تربيتنا وتوجيهنا نحو سبل العلم والمعرفة وإلى السادة الأساتذة الأجلاء الذين علمونا وأرشدونا ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **علي خضرّة** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته كما نهدي هذا العمل إلى زملائنا في شعبة العلوم الإسلامية وإلى كل من نسيه القلم.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع.

الملخص

تناول هذا البحث عوارض الأهلية، وهذا الموضوع يعتبر من الأهمية بمكان،حيث يتوقف عليه تشريع الأحكام على المكلفين أو عدمه ، إذ تعتبر الأهلية مناط التكليف ، وقد تمت معالجة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، فالأول فيه بيان الأهلية ومتعلقاتها ، حيث عرفنّا فيه الأهلية وذكرنا فيه مناطها ، ثم أقسامها و مجالاتها ثم انتقلنا إلى عوارض الأهلية السماوية و المكتسبة.

والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى تفصيل العوارض السماوية.

والمبحث الثالث عرجنا فيه على عوارض الأهلية المكتسبة.

ثم الخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها .

Le résumé

Ce travail de recherche porte sur les contraintes de la validité qui est un sujet très important afin d atteindre les objectifs spécifiques ;le projet est divisé en trois sections la première dont on parlé de la définition des contraintes de la validité et ses relatifs dans la deuxième des contraintes innées et la troisième des contraintes acquises et on a conclut par les résultats obtenus

المقـــــــدمة

نحمد الله حمدا كثيرا ونصلي ونسلم على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه الأبرار أجمعين ومن دعا بدعوته وسار على طريقه إلى يوم الدين وبعد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله خليفة له في أرضه كما تضمن ذلك قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ سورة البقرة،الآية:30، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴿١٦٥﴾ ﴾ سورة الأنعام الآية:165 .

وخلق الله تعالى الإنسان ووضع له في هذه المرتبة السامية ،صاحبه أن وضع له نظاما وقانون محكما لا يتطرق إليه الباطل ولا يتسرب إليه الشك،ولا ينال منه المبطلون.

وهذا النظام هو شرع الله –عز وجل – الذي بعث به الأنبياء وأرسل لأجل تبليغه الرسل فوجب على الإنسان أول ما وجب أن يلتزم بهذا النظام وأن يطبق أحكام قانون السماء الآمرة منها والزاجرة،عبادات كانت أو غيرها فالإنسان يعد مكلفا بالأحكام الشرعية ، إذ وجب عليه الأداء لكل ما تضمنته هذه الأحكام من تكاليف وما احتوته من مطالب فيثاب على الأداء ويعاقب على الترك.

<u>أهمية البحث</u>

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

1- موضوع الأهلية من المواضيع الهامة ، لكونه يبحث في أهلية الإنسان والتي يتوقف عليها تشريع الأحكام، من حيث صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه و القيود التي تفرض على الأولياء، حماية لمصلحة ناقصي الأهلية أو عديميها.

2- أن هذا الموضوع هو من الأهمية بمكان لكل مسلم لعلاقته الوثيقة بالأحكام الشرعية .

أسباب اختيار الموضوع

1-الرغبة في الاستفادة.

2-قد يطرأ على الإنسان ما يزيل أهليته لأداء هاته الأحكام فكان علينا أن نبينها في بحث مستقل.

أهداف الموضوع

ونهدف من خلال بحثنا هذا إلى:

أولا: بيان مدى سماحة شريعة الإسلام العظيمة والتي جاءت لنصرة الضعفاء في الأرض،وأحكام الشرع لا تخاطب إلا من كان كامل الأهلية فلم تخاطب عديمي الأهلية أو ناقصيها أو من تعرض لهم عوارض تحد من قدرتهم على تطبيق الأحكام الشرعية
ثانيا: دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بهاته العوارض دراسة فقهية.

ثالثا: إعطاء الموضوع بصورة مبسطة حتي يفهمه القارئ .

الدراسات السابقة

لا توجد-في حدود علمنا القاصر-دراسة خاصة بعوارض الأهلية ، إلا ما كان من: حسين خلف الجبوري في كتابه "عوارض الأهلية عند علماء الأصول " . ولقد جمع فيها الباحث معظم العوارض التي تناولها علماء الأصول والفقهاء،وكان جل بحثه في دراسة هاته العوارض.

ولقد اهتممنا في بحثنا هذا بذكر بعض المسائل المتعلقة بهاته العوارض،وذكر رأي الفقهاء فيها .

إشكالية البحث

قد يعترض الإنسان سبيله عند تطبيقه الأحكام الشرعية بعض العوارض و المعوقات الخارجة عن قدرته وإرادته على أهليته ، فيتعذر عليه أداء هذه الأحكام كلية أوجزئية ،

سواء أكانت هذه العوارض و المعوقات سماوية أم مكتسبة لذا رغبنا أن نبين حكم المكلف في حالة تعرضه لواحد أو أكثر من هذه العوارض.

المنهجية المتبعة في البحث

1- منهجنا في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي النظري و المنهج المقارن.

2-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

3- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد ما أمكن .

4-ترقيم الآيات وبيان سورها.

5-تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ما أمكن -إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما -فإن كانت كذلك فنكتفي حينئذ بتخريجها.

6-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

7-تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنته ، مع إبراز أهم النتائج.

8-ترجمنا الأعلام الواردة ذكرهم في الرسالة وراعينا في الترجمة الأمور التالية:

*أن يكون العلم غير مشتهر، فان كان من البارزين والمشتهرين فإننا نغفله، كالخلفاء الراشدين، وبقية العشرة، ومشاهير الصحابة كأبي هريرة وعائشة وأم المؤمنين. والأئمة الأربعة، أو من جاء بعدهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، أو من مشاهير المعاصرين .

*كذالك لم نترجم للرواة، كقولنا:" عن نافع، عن ابن عمر" وكذالك الأعلام الوارد ذكرهم أثناء الدراسة.

9- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

-فهرس الآيات القرآنية.

-فهرس الأحاديث.

-فهرس المراجع والمصادر.

-فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

وجدنا بعض الصعوبات منها:

- تشعب الموضوع وكثرة فروعه.

- ذكر بعض العوارض في المراجع التي توفرت لدينا وبعضها لم يذكر أو أنها تذكر ولكن بإيجاز،دون التفصيل فيها.

خطة البحث :

وتشمل مقدمة و ثلاث مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : تناولنا فيه بيان الأهلية وما يتعلق بها لذا قسمناها إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: بيان تعريف الأهلية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:مناط الأهلية.

المطلب الثالث:أقسام الأهلية وتسمية كل نوع وأوجه الارتباط فيما بينهما

المطلب الرابع:الذمة

المطلب الخامس: مراحل أهلية الإنسان بحسب أطوار حياته.

ثم انتقلنا بعد ذلك للكلام عن عوارض الأهلية وقد قدمنا لها بتمهيد تطرقنا من خلاله بيان المراد من العوارض و تقسيمها إلى عوارض سماوية وأخرى مكتسبة

ـــ **المبحث الثاني** :فقد خصصناه لبيان العوارض السماوية فعقدنا لبيان ذلك ستة مطالب:

المطلب الأول : الصغر

المطلب الثاني : الجنون والعته

المطلب الثالث : النسيان

المطلب الرابع : النوم والإغماء

المطلب الخامس : الحيض والنفاس

المطلب السادس : المرض والموت

المبحث الثالث:فقد خصصناه لبيان العوارض المكتسبة ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول :الجهل

المطلب الثاني : السكر و السفه

المطلب الثالث : الهزل

المطلب الرابع : الخطأ

المطلب الخامس : الإكراه

المطلب السادس:السفر

الخاتمة :وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: بيان الأهلية وما يتعلق بها.

سنتناول في هذا المبحث بيان الأهلية وما يتعلق بها في ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: مناط الأهلية.

المطلب الثالث: أقسام الأهلية ووجوه الارتباط فيما بينها.

المطلب الرابع: الذمة.

المطلب الخامس: مراحل أهلية الإنسان بحسب أطوار حياته.

المطلب السادس :تعريف عوارض الأهلية(مفردا ومركبا)

المبحث الأول: بيان الأهلية وما يتعلق بها.

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا .

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة.

الأهلية: مؤنث الأهلي والأهلية للأمر الصلاحية له [1].

أ-الفرع الثاني:تعريف الأهلية اصطلاحا.

الأهلية عبارة عن صلاحية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه، وهي الأمانة التي حملها الإنسان[2] والتي أخبر الله – عز وجل- عنها بقوله : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[3].

وقيل في تعريفها: هي صفة يقدرها الشارع في الشخص،تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي [4].

وقيل: صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه شرعا، أو لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا [5].

هذا ومن خلال استعراضنا لأقوال العلماء الواردة في تعريف الأهلية نجد أن التعاريف وإن تنوعت ألفاظها إلا أنها متفقة في مدلولها الذي مفاده: أن الأهلية صلاحية الإنسان لما يجب له من حقوق وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له والواجبات عليه [6].

---

[1]) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى وآخرون)ج1(لا.ط؛لا.م:دار الدعوة، د.ت) مادة: أهل. ص:32.

[2]) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،ج2(دط، دار المعرفة – بيروت،دت،)،ص332.

[3]) سورة الأحزاب، الآية: 72.

[4]) المدخل الفقهي العام ،مصطفى أحمد الزرقا،ج2(ط:10،دار الفكر،دمشق،1968م)،ص:737.

[5]) عوارض الأهلية عند علماء الأصول ، حسين خلف الجبوري،(ط2معهد البحوث العلمية وإحياء التراث،جامعة أم القرى،مكة المكرمه،1428ه-2007م)، ص: 70.

[6]) المرجع السابق نفسه.

المطلب الثاني: مناط الأهلية.

اتفقت كلمة العلماء على أن مناط الأهلية هو العقل، إذ أنه وسيلة فهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم إلى عباده المكلفين، ولذا عرف علماء الأصول العقل بقولهم: " القوة المتهيئة لقبول العلم " ، وقيل : " غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب. [1]

ولهذا اعتبر العقل مناطا لأهلية الأداء، لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به، وهذا لا يتحقق إلا بالقصد إلى امتثال مقتضاه، وهذا القصد لا يتأتى إلا ممن يفهم التكليف، ويدرك مراد الخطاب، وهذا قائم بالإنسان إذا اكتمل له العقل والبدن، فهذا يقتضي ألا تثبت أهلية الأداء لمجنون ولا لصبي، كما يقتضي عدم ثبوتها من غير الإنسان كالحيوان.

وقد أبدى بعض العلماء رأيا آخر وهو أن أهلية الأداء تتعلق بقدرتين هما:

- قدرة فهم الخطاب وتتحقق بالعقل.
- قدرة العمل بمفهومه وتتحقق بالبدن [2].

[1]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – ج 30(ط: 01، دار الصفوة ،مصر،من1404 –1427ه)، ص:264.

[2]) عوارض الأهلية، حسين الجبوري ،ص: 115.مرجع سابق.

المطلب الثالث: أقسام الأهلية ووجوه الارتباط فيما بينها.

أولا: أقسام الأهلية

قسم علماء الحنفية الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء ، وهذا التقسيم مبني على اختلاف أطوار الإنسان من حين نفخ الروح فيه إلى أن يتوفاه الله – تعالى – ولكل طور من هذه الأطوار حكمها الخاص وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أهلية الوجوب

هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معا، أو له أو عليه[1]، وهذا النوع من الأهلية ثابتة لكل إنسان إذ أنها ملازمة لوجود الروح في الجسم من غير التفات إلى عقل أو بلوغ، لذا نجدها تتحقق لمن كان صغيرا بل تثبت للجنين في بطن أمه، والمجنون مع كونه لا عقل له فيثبت له الإرث والوصية وغير ذلك فهذا معناه أنه يجب له الحق دون أن يجب عليه، وتبقى مستمرة مع الإنسان إل حين الوفاة وقد أطلق عليها بعض علماء الأصول – الذمة –

سبب تسمية أهلية الوجوب:

سميت أهلية الوجوب بهذه التسمية لأنها تثبت للإنسان الحقوق كاستحقاقه قيمة المتلفات من أمواله على من أتلفها، ومن جهة أخرى تجب عليه واجبات كوجوب دفع ثمن المبيع له من أمواله [2].

الفرع الثاني: أهلية الأداء

هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا[3]، وأساس ثبوتها التمييز.

---

[1]) الوجيز في أصول الفقه ،عبد الكريم زيدان،(ط:6،مؤسسة الرسالة،بيروت،1998م) ص:92(بتصرف يسير).

[2]) عوارض الأهلية ، حسين الجبوري،ص: 93 (بتصرف).مرجع سابق.

[3]) أصول الفقه الإسلامي ،وهبه الزحيلي ،(ط:1،دار الفكر،دمشق،1406ه–1986م) ص:164.

- سبب تسمية أهلية الأداء:

لقد سميت أهلية الأداء بهذه التسمية لأن الإنسان ينظر إليه في هذه الحالة من جهة صدور الأفعال منه اعتدادا ونفوذا، فالصلاة والصيام التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب والجناية من مال الغير توجب عليه الضمان

ثانيا:أوجه الارتباط بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

1-إن ثبوت أهلية الأداء تستلزم قطعا ثبوت أهلية الوجوب لأن مناط أهلية الأداء هو كمال العقل وقوة البدن وهما لا يتحققان إلا بتحقق الحياة للإنسان .

2-لا يمكن للإنسان أن يتصور ثبوت أهلية الأداء للمكلف دون أن تثبت له أهلية الوجوب.

3- لقد أدى وجود بعض الحقوق إلى وجود الترابط والتلازم بين الأهليتين وذلك كالعبادات والعقوبات[1] .

ومن هنا يبدو أن هنالك ارتباطا عضويا بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

[1]) نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي ،محمد عبد اللطيف جمال الدين، رسالة دكتوراه ،ص: 85.

المطلب الرابع: الذمة.

الفرع الأول: تعريف الذمة لغة واصطلاحا.

أ)**لـــغـــة:** هـــي العهد والأمان والكفالة[1] .

وفي الحديث:" **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم** " [2].

ب)اصطلاحا: محل خلاف بين العلماء إذ اعتبرها البعض وصفا بينما اعتبرها البعض الأخر ذاتا.

عرفها فخر الإسلام البزدوي[3] بقوله: " هي عبارة عن وصف يصير الشخص به أهلا للوجوب والإستيجاب بناء على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب عز وجل يوم الميثاق[4] كما جاء في قول تعالى:﴿وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[5].

وعرفها الفقهاء بقولهم: معنى يصير الإنسان به أهلا لوجوب الحق له أو عليه ويقال في ذمتي لك كذا[6].

والخلاصة التي تستنتج من جملة تعاريف العلماء للذمة هي : أن هذه التعاريف يمكن أن تتفق على أن الذمة هي الوصف الذي يصير به الإنسان أهلا لوجوب الحقوق له ولزوم الواجبات عليه ابتداء من حالة كونه جنينا في بطن أمه وانتهاء بوفاته[7].

---

[1]) المعجم الوسيط،مجموعة من العلماء ،ج1، ص: 311.مرجع سابق.

[2]) أخرجه البخاري في الفتح، ج12، (ط:السلفية)،ص: 42 .

[3]) هوعليّ بن محمد بن حسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، الإمام أبو الحسن البَزْدَوِيّ النَّسَفيّ الزّاهد، [المتوفى: 482 هـ] تُوُفّي بكِسّ في رجب.صاحب التَّصانيف الجليلة، والمدرِّس بسَمَرْقَنْد، قال السّمعانيّ: كان إمام أصحاب أبي حنيفة بما وراء النهر، وممن يُضْرب به المَثَل في حِفْظ المذهب، وطريقته مفيدة(أنظر تاريخ الإسلام ج10،ص512).

[4]) كشف الأسرار، نجم الدين النسفي، ج 4، ص: 352.مرجع سابق.

[5]) سورة الأعراف، الآية : 172.

[6]) المعجم الوسيط،مجموعة من العلماء ج1، ص: 311.مرجع سابق.

[7]) عوارض الأهلية ، حسين الجبوري،ص: 97. مرجع سابق.

وقد أثبت الحنفية الأهلية للمتوفى بعد وفاته وذلك كتسديد الديون التي تعلقت بذمته وقبض الديون التي له على غيره،وخالف ذلك بعض علماء المالكية في مسألة ابتداء الذمة للإنسان إذ نقل عن الإمام القرافي[1] – **رحمه الله تعالى**– في الذمة والأهلية بأنهما من خصوصيات الإنسان فلا يثبتان له قبل وجوده حيا وينتهيان بانتهاء حياته [2].ومن خلال قول الإمام يمكن القول أن أساس ثبوت الأهلية بقسميها،للإنسان وكذا الذمة هي الحياة والموت فتثبت بهما وتنتهي بهما .

وعلى هذا القول(قول الإمام القرافي) لا تثبت الذمة والأهلية للجنين في بطن أمه ولا للإنسان المكلف بعد وفاته.

[1]) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، توفي سنة 684 هـ.

[2]) مباحث الحكم عند الأصوليين، د. محمد سلام مدكور، ج2،(دط،دار النهضة العربية ،القاهرة،1959)، ص: 243.

المطلب الخامس: مراحل أهلية الإنسان بحسب أطوار حياته.

يمر الإنسان من مبدأ حياته في بطن أمه إلى وقت بلوغه بأربعة مراحل تكون أهليته : إما ناقصة أو كاملة.

- المرحلة الأولى: الإجتنان.
- المرحلة الثانية: الصبا أو الطفولة.
- المرحلة الثالثة: مرحلة التمييز.
- المرحلة الرابعة: مرحلة البلوغ.

ولإيضاح هذه المراحل ومدى علاقتها بنوعي الأهلية: أهلية الوجوب وكونها ناقصة أو كاملة، وأهلية الأداء وكونها ناقصة أو كاملة، نعقد لذلك أربعة فروع.

الفرع الأول: الإجتنان.

وهو في **اللغة** الخفاء ، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه والفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن وجوب هذا المعنى أن معناه عندهم، وصف للولد في البطن [1].

والجنين له أهلية وجوب ناقصة فيكون أهلا لأن تثبت له حقوق فقط دون أن تترتب عليه واجبات بشرط ولادته حيا [2].

وقد اتفق العلماء على إثبات بعض الحقوق للجنين في بطن أمه ، كحقه في الإرث والوصية والوقف وغير ذلك، وليس هذا الموضع موضع بسط لهذه المسائل.

الفرع الثاني: الصبا أو الطفولة.

تبدأ هذه المرحلة من حيث انفصال الجنين عن أمه حيا إلى سن التمييز ففي هذه المرحلة تثبت للمولود الذمة الكاملة فيصير أهلا للوجوب له وعليه[3] ، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها بالنيابة عنه كالنفقات والزكاة وليس له أهلية أداء مطلقا لضعفه وقصور عقله ، وإذا كلف ببعض الواجبات المالية فيكون الخطاب موجها

---

[1]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ،ج7، ص:155.مرجع سابق.

[2]) أصول الفقه الإسلامي ،الزحيلي، ص: 166 بتصرف.مرجع سابق.

[3]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – ج7، ص:156.مرجع سابق.

لوليه أو لوصيه[1] مثل الزكاة في ماله وضمان المتلفات والجنايات والغرامات، فالخطاب الذي وقع عليه في هذه الحالة إنما هو من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها تحقيقا لعدل الشرع في خلقه ومراعاة مصالحهم تفضلا منه سبحانه وتعالى[2].

الفرع الثالث: مرحلة التمييز.

التمييز في **اللغة** مأخوذ من: مزته ميزا من باب باع عزلته وفصلته من غيره [3] ، هذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين وهو سن التمييز كما حدده جمهور الفقهاء تنتهي بالبلوغ ، ففي هذه المرحلة يصبح عند الصبي مقدار من الإدراك والوعي يسمح له بمباشرة بعض التصرفات فتثبت له أهلية الأداء القاصرة لأن نموه البدني والعقلي لم يكتملا بعد وبعد اكتمالهما تثبت به أهلية الأداء الكاملة.

ويرى بعض علماء المالكية أن الصبي مكلف بغير الواجب والحرام وهو الندب والكراهة والإباحة كما قال في مراقي السعود.

قد كلف الصبي على الذي اعتمى *** بغير الواجب ما وجب والمحرم[4].

واستدلوا على ذلك بحديث النبيﷺ وفيه:" أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» [5].

---

[1]) أصول الفقه الإسلامي ،الزحيلي ،ص: 166 (بتصرف).

[2]) شرح مبادئ الأصول لمحمد علي فركوس، ص: 66.

[3]) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)،ج2(د ط ،المكتبة العلمية – بيروت، د ت،)،ص:587.

[4]) شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود،محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،تحقيق:علي بن محمد العمران،م1،(دط،دار علم الفوائد،السعودية،1325ه-1393ه)،ص:11.

[5]) رواه مسلم من حديث ابن عباس برقم (1336) كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به .

الفرع الرابع: مرحلة البلوغ.

البلوغ عند الفقهاء قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة، وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام عند الذكر والحيض عند الأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن ، وقد اختلف الفقهاء في تقديره، فقدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتى وسبعة عشرة للفتاة [1]، والمشهور عند المالكية هو ثماني عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى [2] ، وعند الشافعية البلوغ الشرعي إما برؤية الماء، أو باستكمال خمس عشرة سنة.[3]، وفي هذه المرحلة – مرحلة البلوغ – يكتمل فيها للإنسان نموه البدني والعقلي فتثبت له أهلية الأداء الكاملة فيصير أهلا لأداء الواجبات وتحمل التبعات ويطالب بأداء كافة الحقوق المالية وغير المالية سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد.

هذا كله إذا اكتمل نموه العقلي من اكتمال نموه البدني ، أما إذا وصل إلى سن البلوغ ولم يكتمل نموه العقلي بأن بلغ معتوها أو سفيها فإنه تجري عليه أحكام الصبي المميز، ويستمر ثبوت الولاية عليه، خلافا لأبي حنيفة في السفيه. [4]

[1]) حاشية بن عابدين، ج5، ص: 97.

[2]) الجامع لأحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن أحمد القرطبي، ج5(دار الحديث القاهرة)،ص: 34.

[3]) الحاوي الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)ج(2ط1،مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، 1426 هـ – 2005 م)،ص:161.

[4]) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – ج7، ص:160.مرجع سابق.

المطلب السادس : تعريف عوارض الأهلية(مفردا ومركبا)

عوارض الأهلية مركب إضافي وعند تعريفه ينبغي لنا تعريف مفرديه ثم تعريفه لما ولقبا لمعنى معين.

الفرع الأول :تعريف العوارض والأهلية

أ) **العوارض**[1]: جمع عارض أو عارضة ، وَ (الْعَارِضُ) السَّحَابُ يَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [2]. أَيْ مُمْطِرٌ لَنَا والسحاب عارض يحول دون ظهور أشعة الشمس.

ب)الأهلية: سبق تعريفها في المبحث الأول[3]. (أنظر الصفحة:7).

الفرع الثاني :تعريف عوارض الأهلية باعتبارها مركبا إضافيا

هي أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته.

وقد قرر من خلال التتبع والاستقراء للأحوال التي تعرض للإنسان فتزيل أهليته أو تنقصها أو تغير بعض أحكامها أن العوارض نوعان:عوارض سماوية وعوارض مكتسبة[4]

---

[1]) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)م،ج1(ط5،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت 1420هـ / 1999م)مادة،عرض،ص:205.

[2]) سورة الأحقاف، الآية: 24.

[3]) المدخل الفقهي العام ،الزرقا،ج2،ص:737.مرجع سابق.

[4]) عوارض الأهلية عند علماء الأصول ، حسين الجبوري،ص: 126، بتصرف يسير.

أ)العوارض السماوية: هي التي تثبت للإنسان من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان ،ولهذا في وجوده نسبت إلى السماء؛لأنها أمر خارج قدرته مثل:الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء ، والحيض والنفاس، والمرض ، والموت.

ويمكن أن نطلق على هاته العوارض ،العوارض المقدرة من صاحب الشرع عوض تسميتها بالعوارض السماوية، ولكن كثيرا ما نجد هذا الإسم في كتب الأصول.

ب) العوارض المكتسبة:

وهي التي تكون بكسب الإنسان لها إما باختياره،أو بإرادة خارجة عنه. وهي إما أن تكون منه وهي الجهل والسكر والهزل والخطأ والسفه والسفر أو من غيره وهي الإكراه [1].

[1]) أصول الفقه ،زيدان ،ص:102، بتصرف يسير.مرجع سابق.

المبحث الثاني: العوارض السماوية

قسمنا هذا المبحث إلى ستة مطالب

المطلب الأول:الصغر

المطلب الثاني :الجنون والعته

المطلب الثالث:النسيان

المطلب الرابع: النوم والإغماء

المطلب الخامس:الحيض والنفاس

المطلب السادس: المرض والموت

المبحث الثاني: العوارض السماوية

العادة المتبعة لدى علماء الأصول عند إرادة الكلام عن العوارض السماوية لأنها أظهر في العارضية ولكونها أكثر تغيرا وأشد تأثيرا وسنتعرف على هاته العوارض من خلال هذا المبحث وفي ستة مطالب .

المطلب الأول: الصغر

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول:تعريف الصغرلغة واصطلاحا.

أ- **لغة :** الصغر: خلاف الكبر[1].

.ب-اصطلاحا :هو حال طبيعية تتقدم حياة كل إنسان فيعد بهذا الوصف من الأحوال الأصلية للإنسان[2] .

الفرع الثاني:تصرفات الصغير

تنقسم تصرفات الصغير باعتبار متعلقها إلى قسمين:

1-حقوق العباد:أنواع ، منها ما يجب أداؤه على الصغير لوجوبه عليه ومنها ما يجب عليه ولا يؤدى عنه.

فحقوق العباد الواجبة والتي تؤدى عنه هي:

- ما كان مقصودا منه المال ويحتمل النيابة كالغرم والعوض فإنها تؤدى عنه

- ما كان صلة شبيهة بالمؤن كنفقة القريب فإنها تؤدى عنه

أو كان صلة شبيهة بالعوارض كالنفقة على الزوجة فإنه يؤدى عنه[1].

---

[1]) مجمل اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395 ه) ج1(ط2،مؤسسة الرسالة - بيروت 1406 هـ - 1986 م) ،ص534.

[2]) عوارض الأهلية، حسين الجبوري ،ص: 132.مرجع سابق.

-الصلة الشبيهة بالأجزية كتحمل الدية مع العاقلة لا تجب عليه

-العقوبات كالقصاص فإنه لا يقتص منه [2].

2- حقوق الله تعالى:منها ما يجب عليه ومنها ما لا يجب :

-فالحقوق التي هي مؤونة محضة كالعشر والخراج تجب عليه وتؤدى عنه لأن المقصود منها المال فتثبت في ذمته ويمكن أداؤها عنه

- وأما العبادات فلا تجب عنه سواء كانت بدنية أو مالية

أما البدنية كالصلاة والصوم والحج وغيرها فلا تجب عليه لعجزه عن فهم وضعف بدنه وإن أدّاها قبلت منه

وأما المالية كالزكوات فإنها في ماله عند الجمهور من باب خطاب الوضع أي ربط الأسباب بمسبباتها.

- وأما إن كانت حقوق الله عقوبات كالحدود فإنها لا تلزمه ولا تجب عليه لأن العقوبة إنما وضعت جزاءا للتقصير وهو لا يوصف به.

أما أقواله قبل أن يعقل فلا يعتد بها شرعا لانتفاء تعقل المعاني فلا تصح إقراراته وعقوده [3]

[1]) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية،ج7،ص:156. مرجع سابق.

[2]) المرجع السابق .

[3]) أصول الفقه الإسلامي ،وهبة الزحيلي، ج1،ص170.مرجع سابق.

المطلب الثاني :الجنون والعته

الفرع الأول :تعريف الجنون

عرف بعض الأصوليين الجنون بأنه:اختلال العقل،ينشأ عنه اضطراب أو هيجان،بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج واحد إلا نادرا [1].

وهو مسقط لكل العبادات؛ لمنافته القدرة التي بها يتمكن الشخص من إنشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشارع، وهو أداؤها بنية مع قوة البدن والعقل ،ويؤاخذ المجنون بضمان الأفعال دون الأقوال ويحكم بإسلامه تبعا لأبويه أو لأحدهما ولا يحكم بردته تبعا لوالديه[2].

والجنون نوعان[3] :جنون ممتد وجنون غير ممتد

أما الجنون الممتد:فإنه غير مكلف ؛لأنه ليس له قصد يدل على عدم تكليفه والدليل حديث عائشة–**رضي الله عنها**–أن النبي ﷺ قال:"**لا طلاق وعتاق في إغلاق**"[4].

قال ابن القيم–رحمه الله–معلقا على هذا الحديث:والتحقيق أن الغلق يتناول كل من أغلق عليه طريقا قصده أو تصوره كالسكران والمجنون وغيرهما وحال هؤلاء كلهم حال إغلاق.

أما الجنون غير الممتد: فقد أشار إلى أحواله وهي ثلاث:

أحدهما:أن يكون جنونه غير مضبوط فهذا يعتبر أغلب أحواله فيجعل من أهله.

الثاني:أن يكون ذلك مضبوطا كيوم ويوم ،وشهر وشهر،ونحوه،ففيه وجهان أحدهما يعتبر الأغلب من حالته وهذا مذهب أبو حنيفة.

---

[1]) أصول الفقه،محمد الخضري بك(ط6،المكتبة التجارية الكبرى،1969م) ،ص:94،الوجيز في أصول الفقه،زيدان،ص:102.

[2]) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج1،ص:169.مرجع سابق.

[3]) اختيارات ابن القيم الأصوليةج1، ص:198–199.

[4]) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ج2(دط،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت)،ص:258،درجة الحديث،حسن.

والآخر:تلفق أيام إفاقته،وإن كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه أو بالعكس ففيه الوجهان ،فإن استوت إفاقته وجنونه ولم يغلب أحدهما الآخر لفقت إفاقته بقدر اعتبار الغالب لعدمه فتعين التلفيق .

الثالث: أن يجن نصف الحول ،ثم يفيق إفاقة مستمرة أو يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا فلا يؤاخذ[1].

الفرع الثاني:العته

لغة:المعتوه مشتق من العته وهو نقص العقل من غير جنون أو دهش[2].

اصطلاحا:آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين[3]،وهو نوعان :

الأول:عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز ،وصاحبه يكون كالمجنون،فتنعدم فيه أهلية الأداء دون أهلية الوجوب،ويكون في الأحكام كالمجنون .

الثاني:عته يبقى معه إدراك وتمييز ،ولكن ليس كإدراك العقلاء ،وبهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام ،فتثبت له أهلية أداء ناقصة .أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة .

وعلى هذا لا تجب عليه العبادات و لكن يصح منه أداؤها ، ولا تثبت في حقه العقوبات، وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال ، و يصح أداؤها من قبل الولي كضمان المتلفات، و تكون تصرفاته صحيحة ناقصة إذا كانت نافعة له نفعا محضا

[1]) اختيارات ابن القيم الأصوليةج1، ص:198-199،بتصرف.مرجع سابق.

[2]) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ج2،(دط ،المكتبة العلمية – بيروت) ، ص: 392.

[3]) مرآة الأصول ، محمد بن فراموز، ج2،ص: 491. مرجع سابق.

،وباطلة إذا كانت مضرة له ضررا محضا ،وموقوفة على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر[1].

والمعتوه حكمه حكم الصبي المميز في جميع أحكامه ،ومما يدل على أن المعتوه غير مكلف ما رواه علي –**رضي الله عنه** – أن النبي ﷺ قال:"**رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ**"[2]، " **وفي لفظ حتى يعقل** ".

الفرع الثالث : الفرق بين المجنون والمعتوه

لقد فرق العلماء بين المعتوه والمجنون في عدة أمور هي:

1–المعتوه قد يكون مميزا أو غير مميزا فهو بهذا كالصبي المميز وغير المميز ،وأما المجنون فإنه لا يكون مميزا وهو بهذا كالصبي غير المميز .

2– المعتوه لا يصاحبه في حالة العته تهيج واضطراب بخلاف المجنون فإنه يصحبه في الغالب تهيج واضطراب [3].

3– العته هو ضعف في العقل ،ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، أما الجنون فهو اختلال في العقل[4].

[1]) الوجيز في أصول الفقه،زيدان،ص:102.مرجع سابق.

[2]) أبوا داود،سنن أبي داود، ص:4402،إسناده صحيح.مرجع سابق.

[3]) عوارض الأهلية ، حسين الجبوري،ص: 93.مرجع سابق.

[4]) المدخل الفقهي العام ،مصطفى أحمد الزرقا،ج2، ص:800.مرجع سابق.

المطلب الثالث :النسيان

الفرع الأول :تعريفه

وضع أهل العلم تعريفات عديدة للنسيان نكتفي بذكر تعريفين .

1-هو عدم إستحظار الشيء في وقت الحاجة إليه،فهو عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كلف به[1].

2-هو جهل الإنسان بما يعلمه ضرورة-بدون نظر وتفكير-مع علمه بأمور كثيرة [2].

الفرع الثاني :حكمه

النسيان يعد عذرا بالنسبة لاستحقاق الإثم ،فالناسي لا إثم عليه إذا ترك حقوق الله تعالى وذلك بإهماله بعض الواجبات الدينية أو الشرائط الشرعية تيسيرا على الناس ودفعا للحرج والمشقة عنهم قالﷺ :**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[3] .

---

[1]) أصول الفقه،الخضري ،ص:95،الوجيز في أصول الفقه،زيدان،ص:105، مرجع سابق.

[2]) نظرية الضرورة الشرعية،وهبة الزحيلي ،(ط4،مؤسسة الرسالة،دت ،دب) ص: 102.

[3]) سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج2(دط،دار إحياء الكتب العربية) باب الطلاق ،باب:طلاق المكره والناسي رقم (2053).ص:659،حديث صحيح.

الفرع الثالث:أنواعه

لقد قسم العلماء النسيان إلى نوعين ،ما تعلق بحقوق الله تعالى وما تعلق بحقوق العباد، ولهذا التقسيم أثر في كون النسيان عذرا معتبرا شرعا أو غير معتبر .

النوع الأول :حقوق العباد

كل نسيان تعلق بحقوق العباد لا يعتبر معذرة شرعية ،فلو أتلف إنسان مال الغير ناسيا يجب عليه ضمان قيمته إن كان قيميا أو دفع مثله إن كان مثليا لأن حقوق العباد محترمة لحاجة الناس إليها ولأنها مبنية على المشاحة والمقاضاة[1].

«... و الضمان من الجَوابر، و الجوابرُ لا تَسْقُطُ بالنسيان بخلاف حقوق الله تعالى التي شرعت للابتلاء والاختبار فتحتاج إلى القصد والنسيان »[2].

النوع الثاني :حقوق الله تعالى

حقوق الله تعالى منية على المسامحة والعفو وهي تتمثل في جانب العبادات وكل ما قصد به التقرب لله تعالى من صلاة وصيام وحج وغيرها من سائر العبادات والقربات فإذا وقع النسيان فيها سواء بترك مأمور أو بارتكاب محضور فإن الإثم مرفوع وكذا ما يترتب عليه من عقاب أخروي ولأنه مبني على القصد والنية، والناسي لا قصد له فلا إثم عليه .

والنسيان يعد عذرا بالنسبة لاستحقاق الإثم،فالناسي لا إثم عليه ،قال ﷺ :"**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** "[3]،أما أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذرا مقبولا فلا تفسد عبادته كما في أكل الصائم ناسيا[4]،ويكون قابلا للتدارك.

---

[1]) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ، صالح بن عبد الله بن حميد،(رسالة دكتوراه ،جامعة أم القرى 1401ه-1981م)،ص: 234.

[2]) نظرية الضرورة الشرعية،وهبة الزحيلي ،ص: 108.مرجع سابق.

[3]) ابن ماجة ، باب الطلاق ،باب:طلاق المكره والناسي رقم (2053).

[4]) أصول الفقه ، الخضري،ص: 95.مرجع سابق.

وهنالك أحكام مخففة بالنسيان نذكر في الفرع الموالي حكمين منها على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الرابع :بعض الأحكام المخففة بالنسيان

1-الفطر في نهار رمضان :

عن أبي هريرة –**رضي الله عنه** – قال:قال رسول الله ﷺ:"**من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ،فإنما أطعمه الله وسقاه**"[1].

فإن الحديث جاء لرفع الحرج عن المفطر ناسيا ،وسقوطه وعدم مؤاخذته[2].

وقد اختلف العلماء هل يقضي ذلك اليوم الذي أفطر فيه ناسيا أو لا يقضي ومذهب الإمام مالك أنه يقضي ،وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه[3].

2- نَسِيَ الْمَدْيُونُ الدَّيْنَ حَتَّى مَاتَ:

فلَوْ نَسِيَ الْمَدْيُونُ الدَّيْنَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ قَرْضٍ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ [4].

[1]) البخاري رقم:1797 مسلم رقم:1952.

[2]) الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر،ج 2(ط1،مؤسسة المعارف،بيروت،1430ه–2009م)،ص: 90.

[3]) المرجع نفسه، ص: 90.

[4]) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)،ج،1(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م)،ص :260.

المطلب الرابع :النوم والإغماء

الفرع الأول : النوم

تعريفه:لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف النوم ونكتفي بتعريف الإمام البز دوي[1] فقد عرفه بقوله :النوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وتمنع سلامة العقل مع قيامه [2].

*النوم ينفي أهلية الأداء لا الوجوب ، وما دام الإنسان نائما فليست له أهلية أداء،لأنها تقوم على التمييز بالعقل ولا تمييز للإنسان في حال نومه ،وعلى هذا لا يعتد بشيء من أقواله مطلقا ولا يؤاخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية ،حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب بدنيا لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره،ولكن يؤاخذ مؤاخذة مالية فتجب عليه الدية كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله .

أما بالنسبة للعبادات : فإن الأداء في الحال مرفوع عن النائم ،ويوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه والإفاقة ،لامتناع الفهم واستحالة الأداء في هاته الحالة .

إلا أن وجوب العبادة لا يسقط ،لأن العجز عن الأداء في الحال لا يسقط أصل الوجوب ما دام القضاء ممكنا بلا حرج[3]

[1]) سبق تعريفه ، ص:12.

[2]) كشف الأسرار،حافظ الدين النسفي ،ج4،ص: 1397.مرجع سابق.

[3]) أصول الفقه ،الخضري،ص:96.مرجع سابق.

الفرع الثاني : الإغماء

تعريفه:لغة واصطلاحا

أ)لغة:الخفاء

ب)اصطلاحا :آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا والإغماء حكمه حكم النوم إلا أنه حال العبادة إذا لم يكن ممتدا لا يسقط وجوبها ، اما إذا امتد فإن الوجوب يسقط ؛لانعدام الأداء حقيقة بالإغماء وتقديرا للحرج بالقضاء بعد الإغماء ،وإذا انعدم الأداء سقط الوجوب ،إذ لا فائدة من بقائه [1]

الفرع الثاني:الفرق بين النوم والإغماء

1- النوم فترة طبيعية في حياة كل إنسان **بينما** الإغماء لا يحدث إلا لمن وجدت فيه دواعي الإغماء.

2-النوم إن وقع من الإنسان يمكن إزالته بتنبيه النائم **بينما** الإغماء لا يمكن إزالته بالتنبيه فهو أشد من النوم

3-امتداد النوم لا يعتبر مسقطا لأي من الواجبات المترتبة على المكلف عند نومه **بينما** الإغماء اعتبر استحسانا في حق الصلاة خاصة إذ يسقط به أداء الصلاة إذا امتد

4-النوم يتحقق من إنسان باختياره في أغلب أحواله **بينما** الإغماء ينعدم اختيار الإنسان في تحققه [2]

[1]) أصول الفقه ،الخضري،ص:96.مرجع سابق.

[2]) عوارض الأهلية ، حسين الجبوري،ص: 244 (بتصرف).مرجع سابق.

المطلب الخامس :الحيض والنفاس

الفرع الأول :تعريف كل من الحيض والنفاس.

أ-الحيض :

لغة :معناه الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر[1].

اصطلاحا : وهو دم طبيعة وجبلة، يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[2].

فالله –عز وجل –قدر لكل أنثى أن يخرج منها هذا الدم وعند حلول وقته وفي حالتها الطبيعية.

ب-النفاس:

اصطلاحا: هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة[3].

الفرع الثاني :تأثير الحيض والنفاس على الأهلية والعبادات.

الحيض والنفاس ليس لهما تأثير على أهلية الوجوب أو أهلية الأداء في الأصل ؛لبقاء الذمة والعقل والقدرة في البدن ،وأما في العبادات فيكون لهما تأثير في أداء الصوم والصلاة ،فالشارع لا يجيز لهما الصلاة والصوم ، و أوجب عليهما قضاء الصوم بعد الطهر ، و أما الصلاة فلم يأمرهما بأدائها بعد الطهر ؛دفعا للحرج؛ذلك أن الصلاة تتكرر ، بخلاف الصوم الواجب ،فإنه لا يكون إلا شهرا واحدا في العام[4] ،أمّا فيما يتعلق بأدائها

[1]) المعجم الوسيط ، ج1،ص: 212.مرجع سابق.

[2]) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للحجاوي،ج1(د ط،دار المعرفة :بيروت،د ت)،ص: 63.

[3]) المرجع نفسه ،ص: 63.

[4]) قواطع الأدلة،أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني،ج2(ط:1دار الكتب العلمية :بيروت،1418ه-1999م)،ص: 388.

لمناسك الحج، وصلواتها وهي في حالة الحيض فقد أجاب عنه رسول الله ﷺ عائشة– **رضي الله عنها**– فقال:"**تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ**" [1].

مسألة:حكم قراءة القرآن ودخول المسجد للحائض

ذهب ابن القيم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم لأنها لو منعت لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب الإمام مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ،وأحد قولي الشافعي رضي الله عنهم أجمعين ، أما فيما يتعلق بدخولها المسجد فقد رجح ابن القيم رحمه الله أنه لا يجوز لها دخوله إلا للضرورة القصوى ، كما لو خافت عدوا ،أو أراد شخص إكراهها على الفاحشة أو اخذ مالها و لم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله أما لو اعتكفت المرأة في المسجد، وخلال اعتكافها جاءها الحيض فعليها أن تخرج إلى رحبة المسجد لتتم اعتكافها [2].

فالإمام ابن القيم ذهب مذهب السلف– **رضوان الله عليهم** – في هاته المسألة.

[1]) المصنف في الأحاديث والآثار،أبو بكر بن أبي شيبة،ج3(ط:1،مكتبة الرشد،الرياض، 1409)ص:296.

[2]) إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،ج3 (ط:1دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1991م)،ص:33.

المطلب السادس : المرض والموت

الفرع الأول :المرض

أ- تعريفه:

لغة: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر[1].

اصطلاحا:هو عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر في طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد[2].

ب- المرض وتأثيره على الأهلية

المرض لا ينافي الأهليتين : أهلية الوجوب وأهلية الأداء ؛ لأنه لا خلل في الذمة والعقل والنطق ولذا يلزمه جميع الحقوق ،سواء تعلقت بحقوق الله كالصلاة والزكاة ،أما الصوم فله عذر منه لقوله تعالى:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[3]،أو تعلقت بحقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد وغيرهم ،كما يصح زواج المريض وطلاقه وبيعه وشرائه وإسلامه وتنعقد تصرفاته ،ثم إن المرض إذا كان لا ينافي الأهليتين وليس له تأثير عليهما فانه يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمريض مع ثبوت الأهلية الكاملة له من ذلك نذكر :

عدم نفاذ بعض تصرفاته ،مثل النكاح والطلاق إذا وقعا في مرض الموت .

ولصيانة حق الوارث والدائن يثبت الحجر على المريض بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق ، وهو مقدار الثلثين بالنسبة للوارث، وجميع المال في حق الدائن إذا كان الدين

---

[1]) المعجم الوسيط ، ج2،ص: 863.مرجع سابق.

[2]) رفع الحرج ،صالح بن حميد ، ص:209.مرجع سابق

[3]) سورة البقرة ،الآية:184..

مستغرقا للتركة ،أو بمقدار الدين إن لم يكن مستغرقا .ويثبت هذا الحجر منذ حدوث هذا المرض إلى وفاة صاحبه [1].

الفرع الثاني :الموت

***تعريفه :**

أ-**لغة:**الموت ضد الحياة[2].

ب-**اصطلاحا** :هو عجز ظاهر كله ، أي ليس من جهة القدرة بوجه من الوجوه وهو أمر وجودي عند أهل السنة وحكمه أنه مناف لأهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف[3].

***أحكامه :**

للموت أحكام منها ما يتعلق بالدنيا ومنها ما يتعلق بالآخرة

أولا:أحكام الدنيا:وتشتمل على أنواع كثيرة من الأحكام وهي كما يلي :

أحكام العبادات:

بما أن الموت ينافي القدرة والإرادة أدى إلى عدم إمكانية أداء العبادات كالصلاة والصيام والحج ،وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى كما يؤدي الموت إلى عدم التكليف بأداء الزكاة وهذا ما قال به الحنفية.

أما الشافعي فإنه يرى أن الزكاة لا تسقط عن الميت إذ أنها تؤدى في أمواله، ولأن المال هو المقصود من الزكاة لا فعل المكلف.

[1]) أصول الفقه ،الخضري،ص:96،الوجيز في أصول الفقه،زيدان،ص:107،بتصرف يسير.مرجع سابق.

[2]) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج2،ص: 891.مرجع سابق.

[3]) مرآة الأصول ، محمد بن فراموز، ج2،ص: 447.مرجع سابق.

أحكام تتعلق بحق نفسه في المال:

الميت من حقه في أمواله أن يبقى له ما يكفي لحاجته لتجهيزه قبيل دفنه ،فيلزمه الكفن وتوابعه وهو مقدم على الديون إلا أن الشافعي يقدم الدين على التجهيز [1] .

أحكام متعلقة بحقوق العباد:

فإن كانت عليه حقوق ، إن كانت عينية فإنها تستوفى ،وإن كانت دينا في ذمته ، أخذ مما تركه من مال،وإلا سقط عنه؛ لأن ذمته ضعفت بالموت [2].

ثانيا : أحكام تتعلق بالآخرة :وهي تتنوع إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : ماله من الحقوق والمظالم على غيره من الناس .

النوع الثاني : ما عليه من الحقوق والمظالم للناس .

النوع الثالث : ما يلقه الميت من ثواب وكرامة بسبب ماله على الناس من حقوق ومظالم

النوع الرابع :ما يلقاه من عقاب وملامة بسبب ما عليه للناس من حقوق ومظالم فالميت له في جميع هذه الأحكام حكم الأحياء ؛لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء ،والمهد للطفل في حق الدنيا ، من حيث إن الميت وضع فيه للخروج والحياة بعد الفناء[3].،وقد أخرج الترمذي وغيره عن رسول الله ﷺ:"**إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار** "[4] .

---

[1]) عوارض الأهلية ، حسين الجبوري،ص: 315_316،بتصرف يسير.مرجع سابق

[2]) أصول الفقه الإسلامي ،وهبه الزحيلي، ج1،ص: 175.مرجع سابق.

[3]) شرح المنار، العيني،ص:327

[4]) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض ج4 (ط2،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر1395 هـ – 1975) ص:640.

ولذا على المسلم العاقل أن يختار الطريق المؤدي إلى رضوان الله –جل جلاله– فالدنيا فانية وما عند الله خير وأبقى .

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

قسمنا هذا المبحث إلى ستة مطالب

المطلب الأول:الجهل

المطلب الثاني :السكر والسفه

المطلب الثالث:الهزل

المطلب الرابع: الخطأ

المطلب الخامس:الإكراه

المطلب السادس: السفر

المبحث الثالث:عوارض الأهلية المكتسبة

وهي التي تحصل بكسب الإنسان واختياره ،وقد يكون حصولها من قبل الشخص نفسه[1]. ،أو من قبل شخص آخر ،وهي مبينة في المطالب الآتية :

المطلب الأول :الجهل

إن من شروط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع الحكيم علم المكلف بطلب الشارع للفعل ،وعلماء الأصول قرروا أن من شروط المحكوم فيه وهو فعل المكلف أن يكون معلوما لديه علما يحصل له بالامتثال ويكون المكلف عالما إما بعلمه حقيقة ،وإما بتمكنه من العلم بالتعلم أو سؤال أهل العلم ، ولذا فالجاهل غير مكلف حتى يعلم حكم الله تعالى .

الفرع الأول : تعريف الجهل لغة واصطلاحا.

أ)لغة:اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ويطلق على نوعين:

الجهل البسيط : ومعناه عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما

الجهل المركب :معناه أنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع [2].

وذكر، أن الجهل يذكر ويراد به عدم الشعور[3].

[1]) أصول الفقه، الزحيلي،ج1،ص: 177.مرجع سابق

[2]) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،ج1،ص: 144.ممرجع سابق

[3]) كشف الأسرار ،حافظ الدين النسفي ،ج4،ص: 450.مرجع سابق

ب)تعريف الجهل اصطلاحا :

هو عدم العلم عما من شأنه العلم [1].

وقيل هو عدم العلم بالأحكام الشرعية بمختلف أنواعها كلها أو بعضها [2].

الفرع الثاني :الجهل وأهلية المكلف

الجهل في أصله لا ينافي أهلية الأداء ؛ لأنها متعلقة بالتمييز والعقل ، والجهل لا تأثير له على ذلك ، وإنما قد يكون عذرا في بعض الأحوال ، وهو إما أن يكون في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام .

1-الجهل في دار الإسلام :

لا يعد عذرا في دار الإسلام ؛لأن العلم مفروض على من فيها، فلا يعذر المسلم بجهله في الأحكام العامة الواضحة التي لا رخصة لأحد في جهلها .إلا أن الجهل يكون عذرا في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح من غير أن يخالف الكتاب والسنة ، ومثال ذلك : المحتجم إذا أفطر على ظن منه أن الحجامة أفطرته.

وكذلك الجهل في غير موضع اجتهاد ، ولكنه موضع شبهة ،كما لو دخل كافر البلاد بأمان ،فأسلم فشرب الخمر، على ظن حلها ، لم يقم عليه الحد ؛ لجهله .

2-الجهل في غير دار الإسلام :

والقاعدة فيها ،أن العلم فيه لا يُفترض ، إذ هي ليست دار علم بالأحكام الشرعية بل دار جهل بها .

[1]) الأشباه والنظائر ، بن نجيم ، ص: 261.مرجع سابق.

[2]) نظرية الضرورة الشرعية ،وهبه الزحيلي،ص: 111.

وعلى هذا لو أسلم فيها شخص ،ولم يهاجر إلى دار الإسلام ،ولم تبلغه أحكامه ،فهذا يعذر بجهله بأحكام الدين من صوم وصلاة أو نحو ذلك؛ لعدم ظهور أحكام الإسلام خارج الدولة الإسلامية [1].

المطلب الثاني :السكر والسفه

الفرع الأول :السكر

أ)تعريفه :لغة:قيل معناه غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر وقد يعتري الإنسان من الغضب ،أو العشق أو القوة أو الظفر يقال :أخذه سكر الشباب أو المال أو السلطان أو النوم [2].

اصطلاحا:

قيل معناه :غيبة العقل أو ما يشبهه حتى يختلط الكلام ويحصل الهذيان[3].

وقال الإمام الشافعي–**رحمه الله** –:"بأن السكران هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم "[4].

والسكر نوعان :سكر بطريق مباح وسكر بطريق محظور

أولا –سكر بطريق مباح: وذلك إذا شرب المسكر اضطرارا،أو إكراها ، أو عن غير علم بكونه مسكرا ، أو شرب دواء فأسكره ،ونحو ذلك .

وحكم السكران بهذا الطريق حكم المغمى عليه ، فلا يكون مكلفا بأداء شيء من حقوق الله تعالى حال سكره ، وإنما عليه القضاء بعد إفاقته إن لم يكن في القضاء حرج عليه [1] .

---

[1]) الوجيز في أصول الفقه،زيدان،ص:112. مرجع سابق.

[2]) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج1،ص: 438.مرجع سابق.

[3]) أصول الفقه ، الخضري،ص: 98 .مرجع سابق.

[4]) الأشباه والنظائر،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)ج1(ط1،دار الكتب العلمية،دب،1411ه–1990م)،ص :217.

ثانيا- سكر بطريق محظور :

وهو تعمد شرب الخمر وما في حكمه للهو والطرب ،وحكم هذا النوع التحريم ويقام الحد على شاربه بالإجماع ،ويلزم السكران في هذه الحالة بكل الأحكام الشرعية ، وتصح عباراته كلها كالطلاق والعتاق والبيع والشراء والإقرارات والتزويج والإقراض والاستقراض وسائر التصرفات ،لأن السكر لا يعدم العقل ،وإنما يفوت قدرة فهم الخطاب فيجعل في حكم الموجود زجرا له وعقوبة على سكره[2].

ب)تأثير السكر على الأهلية :

مما لا شك فيه أن السكر عارض من عوارض الأهلية ؛لأنه يستر العقل لفترة من الزمن فيعطله عن التفكير فيما يتطلب منه ، ولذا قال علماء الأصول :

إن السكر لا يؤثر على أهلية المكلف سواء أكانت أهلية الأداء ، أم أهلية الوجوب وذلك لتحقق الذمة ،والعقل والتمييز ،فكل ما هنالك أن السكر يمنع استعمال العقل لفترة من الزمن ، ثم بعدها يعود العقل سليما مفكرا ، فيلزمه جمع التكاليف الشرعية ،وإنما الذي وقع للسكران حالة السكر هو انعدام القصد ،والدليل على أن السكر لا تأثير له على أهلية المكلف ولا ينافي الخطاب قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[3]،ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الخطاب موجه

إلى المكلف في حالة السكر لذا فهو لا ينافي الخطاب ولو أن الخطاب موجه إلى المكلف في حال الصحو لأدى ذلك لأن يكون المعنى إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة [4].

---

[1]) أصول الفقه ، الخضري،ص: 98،الوجيز في أصول الفقه ،زيدان ،ص:128.مرجع سابق.

[2]) أصول الفقه الإسلامي ،وهبه الزحيلي، ج1،ص: 178.مرجع سابق.

[3]) سورة النساء،الآية:43.

[4]) عوارض الأهلية ، حسين الجبوري،ص: 358 ،بتصرف يسير.مرجع سابق.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

ولذا نسخت هاته الآية بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1].

ثم إن الفقهاء لم يجعلوا السكر مسقطا للتكليف ولا مضيعا للحقوق ولا مخففا لمقدار الجرائم التي تصدر من السكران [2]. وخلاصة ما تقدم هو أن السكر لا تأثير له على أهلية المكلف .

ج)مسائل متعلقة بالسكران

المسألة الأولى :إذا أسلم السكران صح منه الإسلام وذلك لوجود احد الركنين وهو العبارة ،والإسلام يعلو ولا يعلى عليه[3] ،أما إذا ارتد السكران عن إسلامه فإن ردته لا تصح ،لأن الاعتقاد لا يرتفع إلا بالقصد وهو بهذا كالمكره يصح إسلامه ولا يصح ارتداده.

المسألة الثانية:حكم تصرفات السكران

1) فيما يخص تصرفاته القولية :

إن كان السكر بطريق مباح فإن هذا النوع من السكر يؤدي إلى عدم تكليف السكران بأي شيء ، كما يؤدي إلى ألا يعتد بجميع تصرفاته من طلاق وعتاق وبيع وشراء وبهذا يكون كتصرفات المغمى عليه ،والنائم[4].

ـــــــ أما إذا كان السكر بطريق محظور ، فإن أقواله حينئذ معتبرة ويؤاخذ عليها مؤاخذة تامة ، فيصح منه طلاقه وعتاقه وبيعه وشراءه وإقراره وتزويجه وإقراضه واستقراضه والهبة والصدقة ،وبهذا تعتبر تصرفاته كتصرفات الصاحي إلا أنه إذا ارتد لا تصح منه الردة ،كما لا تبين زوجته.

---

[1]) سورة المائدة ،الآية:90.

[2]) أصول الفقه ، الخضري، ص: 107.مرجع سابق.

[3]) كشف الأسرار ،للنسفي،ج2،ص:291.مرجع سابق.

[4]) الوجيز في أصول الفقه ،زيدان ،ص:105.مرجع سابق.

2)فيما يخص تصرفاته الفعلية :

لا اختلاف في أن أفعاله المتعلقة بحقوق العباد يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية .أما المؤاخذة البدنية فالجمهور على أنه يؤاخذ عليها مؤاخذة بدنية ،فيقتل إذا قتل ، ويقام عليه الحد إذا زنى ،وغيره من الأحكام .

فأقوال السكران لا يعتد بها ولهذا لا يترتب على تصرفاته القولية أي حكم شرعي ،فلا يقع طلاقه ،ولا يصح بيعه ، وشراؤه وعتقه ، وتزويجه لمن له الولاية عليه من الصغار إلى آخر التصرفات الأخرى [1].

الفرع الثاني :السفه

أ)تعريفه لغة واصطلاحا

لغة :ضد الحلم وأصله الخفة والحركة[2] ومنه ثوب سفيه أي خفيف وقد يستعمل السفه بمعنى الجهل كما في قوله ﷺ: "إنما الكبر من سفه الحق "[3]،وقد يستعمل بمعنى الكفر كما في قوله تعالى﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢﴾[4].

[1]) المرجع نفسه.

[2]) مختار الصحاح ، الفيومي،ص:302.

[3]) تاريخ دمشق،أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،ج50(دط، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع1415 هـ - 1995،دب)، ص:113.

[4])سورة البقرة، الآية:142.

اصطلاحا :هو خفة تجعل صاحبها ينفق ماله على غير ما يقتضيه العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة

والسفه يقابل الرشد ،والرشد عند الإمام الشافعي– **رحمه الله** –هو :
صلاح تصرف الفرد في دينه وماله .وبهذا القول يعتبر الفاسق ليس رشيدا [1].

ب)السفه وأهلية المكلف: [2]

السفه لا ينافي أهلية الأداء في الأصل ،ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع ؛لأن السفيه كامل العقل والإدراك ،وإن كان ضعيف الإرادة فتوجه إليه كل التكاليف ويؤاخذ بأفعاله ،وعلى هذا فهو أهل لوجوب حقوق الله تعالى في الدنيا والآخرة وأهلا لمباشرة التصرفات إلا أنه يحجر عليه في التصرفات المالية ،لا لفقد أهليته أو نقصها ،وإنما محافظة على ماله، ولذا أجمع العلماء على أن الصبي إذا بلغ سفيها يمنع منه ماله لقوله تعالى: ﴿ولا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝ ﴾[3]،فإن أصبح راشدا بعد ذلك فيسقط حينئذ منع المال عنه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ ﴾[4].

ج)أسباب الحجر على السفيه :

1_حفظ ماله من التلف والضياع وهذا يحقق مصلحة أسرته ومصلحة من يلزمه إعالتهم والإنفاق عليهم وهذا ما ذهب إليه الأحناف .

2_يرى الإمام الشافعي أن سبب الحجر على السفيه هو الجزاء والعقوبة للسفيه لإضاعته لأمواله والتصرف فيها بأوجه ليست مشروعة ولا مفيدة وسبب الخلاف بين أبي حنيفة

[1]) مباحث الحكم عند الأصوليين،محمد بن سلام مدكور،ج1،ص:301.مرجع سابق.
[2]) أصول الفقه ، وهبه الزحيلي ،ج1، ص:181،مرجع سابق.
[3]) سورة النساء،الآية:5.
[4]) سورة النساء،الآية:6.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

والشافعي _**رحمهما الله** _ هو اختلافهم في تفسير معنى الرشد الوارد في الآية الكريمة ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ ﴾[1].

، حيث أن الرشد عند الأحناف هو الصلاح في المال ،بينما معناه عند الشافعي هو الصلاح في المال والدين[2].

د)تصرفات السفيه المالية [3]:

اختلف الفقهاء في تصرفات السفيه المالية كالبيع والشراء والإجارة التي يعقدها فذهب جمهور فقهاء المالكية وبعض من الحنفية وأحمد في رواية إلى أن هذه التصرفات صحيحة وتنعقد موقوفة على إجازة وليها، فإن أجازها نفذت وإلا بطلت .

وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن تصرفات السفيه المالية باطلة مستدلين بقوله تعالى تعالى ﴿ ولا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية أن السفيه مبذر لأمواله ومتلف لها فيجب أن تمنع عنه ،وذهب ابو حنيفة إلى أنها صحيحة نافذة ؛لأنه لا يجيز الحجر على الشخص بعد بلوغه خمسا وعشرين سنة حتى وإن لم يرشد [5].

---

[1]) سورة النساء،الآية:6.

[2]) مباحث الحكم عند الأصوليين،محمد بن سلام مدكور،ج1،ص:301.مرجع سابق.

[3]) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية،ج25،ص:53.مرجع سابق، بتصرف يسير.

[4]) سورة النساء، الآية :5.

[5]) كشف الأسرار، النسفي،ج4،ص:514،أصول الفقه،الزحيلي،ص:181-182 .مرجع سابق.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

المطلب الثالث :الهزل

الفرع الأول :تعريفه لغة واصطلاحا

أ)لغة :ضد الجد[1].

ب)اصطلاحا:تعددت تعاريفه وتنوعت ألفاظه إلا أنها تتفق على معنى متقارب وهو أن ينطق الإنسان بكلام راضيا مختارا على سبيل اللهو واللعب من غير أن يقصد وقوع أثره، وقيل أن يراد بالشيء ما لم يوضع له[2].

فالكلام وضع عقلا لإفادة معناه الحقيقي أو المجازي .والتصرف القولي الشرعي موضوع لإفادة حكمه ، وإذا أريد بالكلام غير موضوعه العقلي ،وأريد بالتصرف القولي غير موضوعه الشرعي وهو إفادته الحكم أصلا ،فهو **الهزل.**

فالهازل يتكلم باختياره ،وهو عالم بمعناه من غير قصد لموجبه ،فهو يباشر العقود والتصرفات عن رضا واختيار ،و لكن لا يريد الحكم المترتب عليها ولا يختاره ولا يرضى بوقوعه [3].

الفرع الثاني :الهزل ومدى تأثيره على أهلية المكلف

الهزل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ،ولا تأثير له على أهلية المكلف ، ودليل ذلك قوله ﷺ :"**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد :النكاح والطلاق والرجعة** "[4].
ووجه الاستدلال بالحديث :أن الهزل لو كان منافيا للأهلية لما صح عقد النكاح ولما وقع الطلاق .وبهذا نجد أن الهزل لا تأثير له على أهليتي المكلف [5].

---

[1]) مختار الصحاح ،الرازي،ج1، ص:326،مرجع سابق.مادة هزل.

[2]) أصول الفقه ، وهبه الزحيلي ،ج1، ص:180،أصول الفقه،البري،ص:298.مرجع سابق.

[3])الوجيز في أصول الفقه ،زيدان،ص:115-116،أصول الفقه ،الخضري،ص:99.مرجع سابق.

[4]) سنن الترمذي،ج3،ص:482، حكم الألباني: حسن.مرجع سابق.

[5]) الوجيز في أصول الفقه ،زيدان،ص:115-116،أصول الفقه ،الخضري،ص:99.مرجع سابق.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

الفرع الثالث : التصرفات التي يلحقها الهزل

يمكن القول أن التصرفات التي تقترن بالهزل ثلاثة أقسام وهي:

1)الإخبارات:وهي الإقرارات ،والهزل يبطلها مهما كان موضوع الإخبار ؛لأن الإقرار يعتمد صحة المخبر به والهزل ينافي ذلك

2)الاعتقادات :وهي الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان ،والهزل لا يمنع أثرها ولهذا لو تكلم بكلمة الكفر هازلا صار مرتدا عن الإسلام ،لأن التكلم بكلمة الكفر هزلا استخفاف بالإسلام ،و الاستخفاف به كفر،فصار النطق بالكفر مرتدا بنفس الهزل وإن لم يقصد حكمه ،قال عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ﴾[1].

وأما الإسلام هازلا فيصح ؛لأنه إنشاء لا يحتمل الرد والتراضي ترجيحيا لاعتبار الأصل في الإنسان ، وهو التصديق والاعتقاد أي ترجيحا لجانب الإيمان كما في الإكراه

3)الإنشاءات : ومعناها إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها :كالبيع والإجارة وسائر العقود والتصرفات [2].، وهي نوعان :

النوع الأول :لا يبطله الهزل: كالزواج والطلاق والرجعة [3]، فإنهم استثنوها من القاعدة العامة وجعلوا الهزل فيها كالجد إذ لا ينبغي فيما فيه حق الله تعالى وقد قالﷺ "**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد :النكاح والطلاق والرجعة** "[4] .

النوع الثاني :مايؤثر فيه الهزل بالإبطال أو الفساد :كالبيع والإجارة وسائر التصرفات وهذا فيه خلاف بين الفقهاء فالشافعية يقررون أن الهازل يؤاخذ بما تدل عليه عباراته من

---

[1]) سورة التوبة، الآية :65-66 ،

[2]) الوجيز في أصول الفقه ،زيدان،ص: 116،أصول الفقه ،الخضري،ص:99.مرجع سابق

[3]) المرجع نفسه .

[4]) سبق تخريجه،ص:44.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

إنشاء التزام وإبرام عقد ،أخذ بظاهر الكلام دون مراعاة القصد الذي لا يعلمه إلا صاحبه حتى لا يضطرب أمر المعاملات والعقود بين الناس [1].

[1]) مرآة الأصول ،محمد بن فراموز،ج2،ص:456.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

المطلب الرابع :الخطأ

الفرع الأول :تعريفه

أ)لغة :ضد الصواب[1]. وقيل معنى الخطأ ما لا يتعمد من الفعل[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[3].

ب)اصطلاحا :

1- : هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ[4].

ويمكن أن نتوصل إلى أن معنى الخطأ هو كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه

الفرع الثاني:الخطأ و أثره على أهلية الكلف

الخطأ لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء في حق المكلف ،لأنه لا يدخل بأسس الأهلية وقواعدها ،وهي الحياة ،والعقل والتمييز، ولذا لم يسقط به عن المكلف أي واجب من الواجبات الشرعية ،إلا أنه اعتبر من عوارض الأهلية المكتسبة لأن الخطأ يقع من الإنسان في حالاته الغالبة نتيجة عدم التثبت والانتباه ،وعدم الحيطة الشاملة لما سيؤول إليه الأمر وهذا يحصل بتقصير غير متعمد من الإنسان[5]..

---

[1])مختار الصحاح،الرازي،ج1 ،ص:92.مرجع سابق.

[2]) المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرةج1،ص:242.مرجع سابق.

[3])سورة يوسف، الآية:97.

[4]) التعريفات ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،ج 1،(ط1الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ -1983م)،ص:99.

[5]) مرآة الأصول ،محمد بن فراموز،ج2،ص:358.مرجع سابق.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

الفرع الثالث :أثر الخطأ على حقوق الله

في حقوق الله تعالى يعد الخطأ عذرا في سقوطها ،ولا يؤاخذ الله تبارك وتعالى به[1]،وكذا يصلح عذرا إذا حصل عن اجتهاد ،فإن أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في تحري الصواب لا يكون آثما ويستحق أجرا واحدا لقوله ﷺ:"**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**"[2]، وكذلك يصلح شبهة تدرأ العقوبات المقررة حقا لله تعالى فلا يأثم المخطأ ولا يؤاخذ بحد كمن زفت إليه غير امرأته ،ولا قصاص كما في القتل الخطأ لأن العقوبة جزاء كامل ،فلا يجب على المعذور[3]، والدليل على عدم مؤاخذة المكلف المخطئ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ما جاء في الكتاب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[4]، ومن السنة قولهﷺ "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** "[5].

الفرع الرابع : أثر الخطأ على حقوق العباد

لا يصلح الخطأ أن يكون عذرا فيما يتعلق بحقوق العباد ،فمن أتلف مال الغير خطأ،فإن الضمان يجب ولا ينهض الخطأ عذرا لدفع الضمان ،وحقوق العباد مبناها على المشاحة والمقاضاة ولو أتلف جماعة ما ل إنسان وجب على الكل ضمان واحد ، ثم إن الخطأ إذا لم يصلح عذرا مسقطا فقد يكون سببا مخففا فيها ، كالدية في القتل الخطأ بحيث تجب مخففة على العاقلة في ثلاث سنين تخفيفا على المخطئ .

---

[1]) أصول الفقه ، الزحيلي ،ج1،ص:183.مرجع سابق.

[2]) فيض الباري على صحيح البخاري المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)،المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، ج6(ط1،دار الكتب العلمية بيروت ، 1426 هـ - 2005 م)،ص:536،رقم الحديث:7352.

[3]) أصول الفقه ، الزحيلي ،ج1،ص:164.

[4])سورة البقرة، الآية :286.

[5]) سبق تخريجه،ص: 25.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

أما فيما يخص المعاملات لا يعتبر الخطأ عذرا لمنع انعقاد التصرف ، وهذا عند البعض كالحنفية ، فلو طلق الرجل خطأ وقع الطلاق عندهم وكذا ينعقد بيع المخطئ لوجود أصل الاختيار ، ويكون فاسدا لفوات الرضى . أما عند الجمهور كالشافعية وغيرهم : لا يقع طلاق المخطئ ، ولا يعتد بسائر تصرفاته القولية [1].

[1]) الوجيز في أصول الفقه ،زيدان،ص: 115،أصول الفقه ،الخضري،ص:105.مرجع سابق.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

المطلب الخامس: الإكراه

اعتبر الشارع الحكيم الإكراه عذرا في كثير من الحالات وسببا من أسباب التخفيف دفعا للحرج وتيسيرا على المكلفين فيما يحقق المقاصد الشرعية ، ويرفع الضرر والحرج عنهم ولذا نود التعرف عنه .

الفرع الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحا.

أ)لغة :كره الشيء كرها وكراهة وكراهية خلاف أحبه فهو كريه ومكروه[1].

ب)اصطلاحا :عرف الأصوليون الإكراه بتعاريف كثيرة منها :

الإكراه :هو حمل الغير على ما لا يرضاه من القول أو الفعل بحيث لا يختار مباشرته لو خلي ونفسه[2].

وقيل :هو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولا أو فعلا ، بحيث لو خلى ونفسه لما باشره [3].

ولذا يبدوا لنا أن الإكراه هو:حمل شخص على فعل أو قول شيء لا يحب فعله أو قوله بحيث لو تركنا الأمر إليه لما فعله .

وهنالك **ألفاظ ذات صلة** عند تعريفنا للإكراه منها :

الرضا :وهو ارتياح النفس وانضباطها عن عمل ترغب فيه

الاختيار:وهو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس [4].

---

[1]) المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،ج2،ص785.مرجع سابق.

[2]) رفع الحرج ،عبد الله بن حميد،ص:261.مرجع سابق.

[3]) الوجيز في أصول الفقه ،زيدان،ص: 134.مرجع سابق.

[4]) أصول الفقه ، وهبه الزحيلي، ص:175.مرجع سابق.

الفرع الثاني :أنواع الإكراه

لقد قسم علماء الأصول الإكراه إلى نوعين :

النوع الأول :الإكراه الملجئ (التام): وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق جبل ، ونحو ذلك من كل ما يتلف النفس أو العضو من الأعضاء

فالإكراه الملجئ إذا هو الذي غلب على الشخص حصوله دون بقاء القدرة والاختيار.

حكمه :يعدم الرضاء ويفسد الاختيار

النوع الثاني : الإكراه غير الملجئ (الناقص): وهو التهديد بما لا يتلف النفس أو العضو كالإكراه بالقيد أو الحبس لمدة ،أو بالضرب الذي لا يخاف به على نفسه التلف

فالإكراه غير الملجئ إذا هو التهديد بما لا إتلاف فيه ،كالحبس ،أو الضرب غير المتلف .

حكمه :يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار[1] .

[1]) أصول الفقه ، وهبه الزحيلي، ص:175، رفع الحرج ،عبد الله بن حميد،ص:2،بتصرف يسير.

الفرع الثالث:شروط تحقق الإكراه

ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه ،بل لا بد من شرط يجب توفرها ليكون الإكراه معتبرا أو مؤثرا فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك وهذه الشروط هي:

الشرط الأول :أن يكون "المكره" متمكنا من إيقاع ما هدد به، فإن لم يكن متمكنا من إيقاع ما هدد به ، وكان المكره عالما بعدم مقدرته كان تهديده لغوا لا عبرة به .

الشرط الثاني :أن يكون "المكره" خائفا من التهديد بأن يقع في نفسه :أن المكره سيوقع ما هدد به عاجلا يقينا أو على غلبة الظن ، وأن يفعل ما أكره عليه تحت تأثير الخوف .

الشرط الثالث:أن يكون "المكره به "،أي ما هدد به ضررا يلحق النفس بإتلافها ، أو بإتلاف عضو منها أو بما دون ذلك كالحبس والقيد والضرب .

أما التهديد بإتلاف المال إذا لم يكن يسيرا ، فهو تهديد معتبر يتحقق به الإكراه عند الشافعية والحنابلة[1] .

[1]) الوجيز في أصول الفقه ،زيدان،ص: 134،أصول الفقه ،الخضري،ص:107.مرجع سابق.

الفرع الرابع : أثر الإكراه على التصرفات

تنقسم التصرفات من حيث تأثرها بالإكراه إلى قسمين وهي:

أ)التصرفات القولية :فأقوال المكره تعتبر باطلة إذا كانت إقرارا ،سواء كان الإكراه ملجئا أو غير ملجئ فمن أكره على الاعتراف بمال أو طلاق أو زواج ، يكون إقراره باطلا لوجود قرينة تدل على عدم صدق الخبر وهي عدم الرضا ، وإذا كانت الأقوال عقودا أو تصرفات فهي عند الأحناف فاسدة ؛لأن الرضا ليس شرط في الصحة وليس ركنا من الأركان.

ب)التصرفات الفعلية :فأفعال المكره إذا وقعت بناء على إكراه غير ملجئ وأتى المكره بفعل من الأفعال كالقتل وشرب الخمر والإتلاف تحمل هو وحده مسؤولية فعله كاملة ، وترتب عليه أثره كاملا [1].

-وأما إذا كان الإكراه ملجئا ،فالأفعال تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول :الأفعال التي أباح الشارع إتيانها عند الضرورة ،كسرب الخمر ،وأكل الميتة ،فهذا يباح للمكره (الفاعل)مباشرتها ،وقد يصل حكم الإتيان للوجوب فإذا امتنع أثم ، فالضرورات تبيح المحذورات[2]،والله -عز وجل-يقول:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[3].

الثاني: وهو الذي يرخص في فعله عند الضرورة ، فمنه ما يكون الأخذ فيه بالعزيمة أفضل ،فإذا فعله فلا إثم عليه ، وإن امتنع حتى لحقه الأذى كان مأجورا ،كإتيان أفعال

[1])المرجع السابق.

[2]) المرجع نفسه.

[3]) سورة الأنعام، الآية:119.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان قال تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[1] .

ويلحق بهذا النوع إفساد صوم رمضان للمقيم ،وترك الصلاة المفروضة،و إتلاف مال الآخرين.

قال العز بن عبد السلام:الفصل السابع فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب تعالى رفقا بهم في دنياهم وله أمثلة :منها التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه حفظا للنفوس والأعضاء[2].

الثالث :الأفعال التي لا يحل فعلها ، كقتل النفس،فالفاعل يأثم بالفعل،والقصاص يجب عليه عند الجمهور ، و يلحق بهذا النوع الزنا،والحكم يثبت في حق الفاعل ولا ينسب إلى الحامل،واختلفوا في سقوط العقوبة ،فأسقط الحنفية العقوبة على الزاني للشبهة خلافا لغيرهم ،فقد قالوا بإقامة الحد على الزاني [3].

الفرع الخامس:أثر الإكراه على الأهلية

الإكراه بنوعيه لا ينافي الأهلية بنوعيها ،ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره ؛لأن الأهلية ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والإكراه لا يخل بشيء منها ،كما أن المكره مكلف عقلا وشرعا عند الجمهور بينما ذهب الحنفية إلى القول من أن المكره مكلف مطلقا ؛لأن المكره مبتلى في حال الإكراه ،كما كان مبتلى في حال الاختيار[4].

---

[1]) سورة النحل، الآية : 106.

[2]) قواعد الأحكام ،العز بن عبد السلام،ج1،ص:175.مرجع سابق.

[3]) الوجيز في أصول الفقه ،زيدان،ص: 134،أصول الفقه ،الخضري،ص:107.مرجع سابق.

[4]) عوارض الأهلية،الجبوري ص:473- 474.مرجع سابق.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة

المطلب السادس :السفر

الشارع الحكيم جعل السفر من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية لمجرد حدوثه بنفسه مطلقا من غير نظر إلى مشقة أو عدمها فلذا تظل هذه التخفيفات قائمة في عصرنا الحاضر بالرغم من قطع المسافات المذكورة بساعات معدودة بوسائل النقل والمواصلات ، ولذا اعتبر سببا للتخفيف في الأحكام الشرعية ولما كان كذلك كان بودنا أن نتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول :تعريف السفر لغة واصطلاحا.

أ)لغة [1]:

هو قطع المسافة والجمع أسفار ،والسفرة :الكتبة، قال تعالى :﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴾[2]،

السفر الكتاب ، والسفير :هو الرسول المصلح بين القوم .وقال بن العربي :السفر في اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال وهو في عرف اللغة: عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة[3].

ب)اصطلاحا:السفر هو قصد الخروج من مكان لآخر[4] ،وأدناه ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام قالﷺ:"**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة** " [5].

---

[1]) مختار الصحاح ،الرازي ،ص:300.

[2]) سورة عبس،الآية:15

[3]) أحكام القرآن ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،ج1(ط3، دار الكتب العلمية، بيروت،1424ه-2003م)،ص:111.

[4])عوارض الأهلية، للجبوري،ص:455،بتصرف.مرجع سابق.

[5])السنن الكبرى ،البيهقي،رقم 1292،ج1،ص:411.مرجع سابق.

الفرع الثاني :بعض الأحكام المخففة بالسفر :

السفر نوعان[1]: مِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا، وَهُوَ الْقَصْرُ، وَالْفِطْرُ، وَغيرها

وَالثَّانِي مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ،ولكل نوع أحكام خاصة به .

أ)الأحكام الخاصة بالسفر الطويل :

1-المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن :فعن المغيرة بن شعبة –**رضي الله عنه** – قال:كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال :"**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما** "[2].

قال ابن حجر –**رحمه الله** –لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح ،وقال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه ،فقال يمسح ما لم يخلع ، وروي مثله عن عمر وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي [3].

عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: ايت عليا فإنه قد كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقلت: إنا نكون في أرض باردة وثلوج كثيرة فما ترى في الخفين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان** " تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[4].

---

[1]) الأشباه والنظائر،بن نجيم، ج1،ص64.مرجع سابق.

[2]) السنن الكبرى ،البيهقي،رقم 1336، ج1،ص:422.مرجع سابق.

[3]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،ج1(دط ، دار المعرفة – بيروت، 1379ه)،ص:310.

[4]) السنن الكبرى ،البيهقي،رقم 1343، ج1،ص:423.مرجع سابق تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

2-قصر الصلاة الرباعية :

قال تعالى :﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[1]، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» .[2].فصلاة الظهر والعصر والعشاء ،الأصل فيها أنها أربع إلا أنه رخص بأداء ركعتين في السفر .

3-**الفطر في رمضان :**

قال تعالى :﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾[3]،فالمريض رخص له الفطر في رمضان و إذا أفطر

وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها وكذلك المسافر رخص له الفطر وفي الصحيح أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ:"**أأصوم في السفر ؟-وكان كثير الصوم -فقال:إن شئت فصم وإن شئت فافطر** "[4]، والصوم في السفر أفضل لمن لا يشق عليه الصوم ، لقوله تعالى :﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[5]، ثم إن المسافر إذا

---

[1]) سورة النساء، الآية :101.

[2]) بلغة الطالب الحثيث في صحيح عوالي الحديث، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)ج1،(ط1مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني،2004م،دب) ص:56.رقم:55.

[3]) سورة البقرة، الآية:184.

[4]) فتح الباري،البخاري،ج4،ص:180.مرجع سابق.

[5]) سورة البقرة الآية:184.

كان سفره مباحا لا سفر معصية يرخص له الفطر عند الجمهور ؛لأن الفطر في السفر إعانة للمسافر والعاصي لا يعان على المعصية [1].

ب) السفر دون الطويل (مطلق الخروج من المصر)

ويشرع فيه للحرج ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم وغيرها، وهنالك أحكام خاصة بالسفر دون الطويل ومنها

1-ترك الجمعة:فمن شروط وجوب الجمعة الإقامة[2] ببلدها أو السير إليها في مسافة ثلاثة أميال وثلث فأقل[3] ،ويدل على هذا أن هذه المسافة هي أقصى ما ينتهى إليه الأذان ،إذا كان الصوت منيعا والناس في هدوء[4].

2-ترك العيدين :والمخاطب بها تلزمه الجمعة [5].

[1]) مدونة الفقه المالكي،الصادق عبد الرحمان الغرياني،ج1،(دط،مؤسسة الريان،بيروت،1427ه-2006م)،ص:622-623.

[2]) الأشباه والنظائر،بن نجيم،ص83.مرجع سابق.

[3]) الجامع لأحكام القرآن،القرطبي،ج18،ص:104،مرجع سابق.

[4]) الفقه المالكي وأدلته ،الحبيب بن طاهر ،ج1،ص:242.مرجع سابق.

[5]) المرجع نفسه ص:281.

الفرع الثالث :السفر وأهلية المكلف[1].

السفر لا ينافي الأهليتين بالنسبة للمكلف خلال سفره وذلك لبقاء قدرة البدن والعقل والتمييز لدى المكلف خلال سفره إلا أنه أعتبر سببا للتخفيف في الأحكام الشرعية في حق العباد سواء حصلت فيه المشقة أم لا وإن كان الغالب أن كل سفر لا يخلو من مشقة [2]،كما في قول النبي ﷺ:" **السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله**"[3].

[1]) عوارض الأهلية ،للجبوري،ص:456،بتصرف.مرجع سابق.

[2]) المرجع نفسه.

[3]) مسلم ،ج3،ص:1526.

الخـــاتمـــــــــــــــــــة

وبعد هذا العرض والبحث خلصنا إلى ما يلي:

1ان البحث في الأهلية يبين مدى سماحة ديننا الحنيف المشتمل على شريعة عظيمة جاءت لنصرة الضعفاء في الأرض ، فأحكام الشرع لاتخاطب إلا من كان كامل الأهلية،فلم تخاطب عديمي الأهلية،أو ناقصيها أو من تعرض لهم عوارض تحد من قدرتهم على التزام أحكام الشرع.

2- إن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الرجل والمرأة من حيث الأهلية،فقد أعطت المرأة الأهلية الكاملة إلا ما اختصت به عن الرجل،بسبب اختلافها في التكوين النفسي والبدني عن الرجل.

3-إن العوارض مبنية على رفع الحرج، ويظهر ذلك في التخفيف على ناقصي الأهلية أو عديميها،كالصبي والمجنون،من حيث الأحكام ،كما يظهر رفع الحرج عن المريض،فقد شرعت العبادات على حسب طاقته، وهكذا في باقي العوارض.

4-إن الشارع شدد في الاعتقادات وأصول الدين لظهورها وجلائها ولأنها موافقة للفطرة السليمة، فلا يعذر من ادعى عدم العلم بوحدانية الله-تعالى- أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة.

وفي الختام نوصي أنفسنا أولا وإخواننا القارئين والباحثين بمزيد الاطلاع والبحث في هذا الموضوع وغيره من المواضيع المفيده.

سائلين الله-**جل وعز**- أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولسائر المؤمنين والمؤمنات وأن يكتب لكاتبها أجرا ولقارئها نفعا.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَا	البقرة	142	41
أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة	184	57,32
ولا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا	النساء	5	43,42
فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ	النساء	**6**	**43,42**
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ	النساء	**43**	**39**
وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ	النساء	**101**	**57**
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ	المائدة	**90**	**39**
وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ	الأنعام	**119**	**53**
وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ	الأعراف	**172**	**12**
وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُ	التوبة	**66,65**	**45**
مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ	النحل	**106**	**53**
إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ	الأحزاب	**72**	**7**
فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَا	الأحقاف	**24**	**17**
بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ	عبس	**15**	**55**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	تخريجه	رقم الصفحة
أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ	مسلم	15
رفع القلم عن ثلاث	ابو داوود	23
إن الله وضع عن أمتي الخطأ	ابن ماجه	25’24
من أكل أو شرب ناسيا	البخاري ومسلم	26
تقضي الحائض المناسك	ابن ابي شيبه	30
إنما القبر روضة من رياض الجنة	الترمذي	33
ثلاثة جدهن جد	الترمذي	45,44
إذا حكم الحاكم فأخطأ	البخاري	48
للمسافر ثلاثة أيام	البيهقي	55
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	البيهقي	56
صدقة تصدق الله بها	ابن عبد الواحد المقدسي	57
السفر قطعة من العذاب	مسلم	59

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن القيم	21
ابن حجر	56
أبوحنيفة	42
أحمد بن حنبل	43
الترمذي	33
الشافعي	38
العز بن عبد السلام	54
القرافي	12
حمزة بن عمرو الأسلمي	57
عمر بن الخطاب	57
شريح بن هانىء	56
فخر الإسلام البزدوي	11
محمد بن أبي ليلى	56

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم رواية حفص .

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن أحمد القرطبي، ج5(دار الحديث القاهرة).

- أحكام القرآن ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)

خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا،ج1(ط3، دار الكتب العلمية، بيروت،1424ه-2003م).

2-الحديث

- فيض الباري على صحيح البخاري المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)،المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، ج6(ط1،دار الكتب العلمية بيروت ، 1426 هـ - 2005.).

-فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،ج1(دط ، دار المعرفة - بيروت، 1379ه).

-المسند الصحيح المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقيالناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ج2(دط،المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).

- سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج2(دط،دار إحياء الكتب العربية).

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض ج4 (ط2،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر1395 هـ - 1975)

- المصنف في الأحاديث والآثار،أبو بكر بن أبي شيبة،ج3(ط:1،مكتبة الرشد،الرياض، 1409).

-السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003.
- بلغة الطالب الحثيث في صحيح عوالي الحديث، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)ج1،(ط1مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني،2004م،دب).

3-الفقه

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية - ج 30(ط: 01، دار الصفوة ،مصر،من1404 -1427ه).
- الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر،ج 2(ط1،مؤسسة المعارف،بيروت،1430ه-2009م).
- مدونة الفقه المالكي،الصادق عبد الرحمان الغرياني،
(دط،مؤسسةالريان،بيروت،1427ه-2006م).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للحجاوي،ج1(د ط،دار المعرفة :بيروت،د ت).
- - فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،ج1(دط ، دار المعرفة - بيروت، 1379ه).
- الحاوي الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606ه)(ط1،مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، 1426 هـ - 2005 م).

4-أصول الفقه.

- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،ج2(دط، دار المعرفة - بيروت،دت).
- المدخل الفقهي العام ،مصطفى أحمد الزرقا،ج2(ط:10،دار الفكر،دمشق،1968م).
- عوارض الأهلية عند علماء الأصول ، حسين خلف الجبوري،(ط2معهد البحوث العلمية وإحياء التراث،جامعة أم القرى،مكة المكرمه،1428ه-2007م)
- الوجيز في أصول الفقه ،عبد الكريم زيدان،(ط:6،مؤسسة الرسالة،بيروت،1998م).

- أصول الفقه الإسلامي ،وهبه الزحيلي ،(ط:1،دار الفكر،دمشق،1406ه-1986م).
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلاميالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشف الأسرار، نجم الدين النسفي.
- مباحث الحكم عند الأصوليين، د. محمد سلام مدكور، ج2،(دط،دار النهضة العربية ،القاهرة،1959).
- شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود،محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،تحقيق:علي بن محمد العمران،م1،(دط،دار علم الفوائد،السعودية،1325ه-1393ه).
- حاشية بن عابدين.
- نظرية الضرورة الشرعية،وهبة الزحيلي ،(ط4،مؤسسة الرسالة،دت ،دب).
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته ، صالح بن عبد الله بن حميد،(رسالة دكتوراه ،جامعة أم القرى 1401ه-1981م).
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)،ج،1(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م).
- قواطع الأدلة،أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني،ج2(ط:1دار الكتب العلمية :بيروت،1418ه-1999م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،ج3 (ط:1دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م).
- أصول الفقه،محمد الخضري بك(ط6،المكتبة التجارية الكبرى،بيروت،1969م) .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)
راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م

5-كتب اللغة.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى وآخرون)ج1(لا.ط؛لا.م:دار الدعوة، د.ت).

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)،ج2(د ط ،المكتبة العلمية – بيروت، د ت،).

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)م،ج1(ط5،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت 1420هـ / 1999م).

- مجمل اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395 ه) ج1(ط2،مؤسسة الرسالة – بيروت 1406 هـ – 1986 م).

6-مراجع عامة.

- نظرية الأهلية في الفقه الإسلامي ،محمد عبد اللطيف جمال الدين،رسالة دكتوراه.

- شرح مبادئ الأصول لمحمد علي فركوس.الجزائر.

- اختيارات ابن القيم الأصولية.

- مرآة الأصول ، محمد بن فراموز.

- شرح المنار، العيني.

- تاريخ دمشق،أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،ج50(دط، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع1415 هـ – 1995،دب).

- التعريفات ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،ج 1،(ط1الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ –1983م).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء

ملخص البحث عربي–فرنسي

مقدمة

المبحث الأول: بيان الأهلية وما يتعلق بها.....06

المطلب الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا.....07

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة..... .07

الفرع الثاني:تعريف الأهلية اصطلاحا.....07

المطلب الثاني: مناط الأهلية.....08

المطلب الثالث: أقسام الأهلية ووجوه الارتباط فيما بينها.....09

أولا: أقسام الأهلية.....**09**

الفرع الأول: أهلية الوجوب.....**09**

سبب تسمية أهلية الوجوب.....09

الفرع الثاني: أهلية الأداء.....**09**

سبب تسمية أهلية الأداء.....10

ثانيا:أوجه الارتباط بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء.....10

المطلب الرابع: الذمة.....11

الفرع الأول: تعريف الذمة لغة واصطلاحا.....11

المطلب الخامس: مراحل أهلية الإنسان بحسب أطوار حياته..... 13

الفرع الأول: الإجتنان.....13

الفرع الثاني: الصبا أو الطفولة.....13

الفرع الثالث:مرحلة التمييز.....14

الفرع الرابع:مرحلة البلوغ.....15
المطلب السادس :تعريف عوارض الأهلية(مفردا ومركبا).....16
الفرع الأول :تعريف العوارض والأهلية.....16
الفرع الثاني :تعريف عوارض الأهلية باعتبارها مركبا إضافيا.....16
العوارض السماوية.....17
العوارض المكتسبة..... 17
المبحث الثاني: العوارض السماوية..... 18
المطلب الأول: الصغر..... 19
الفرع الأول:تعريف الصغر لغة واصطلاحا.....19
الفرع الثاني:تصرفات الصغير..... 19
المطلب الثاني :الجنون والعته.....21
الفرع الأول :تعريف الجنون.....21
الفرع الثاني:العته.....22
الفرع الثالث : الفرق بين المجنون والمعتوه.....23
المطلب الثالث :النسيان.....24
الفرع الأول :تعريفه.....24
الفرع الثاني :حكمه.....24
الفرع الثالث:أنواعه 25
النوع الأول :حقوق العباد.....25
النوع الثاني :حقوق الله تعالى 25
الفرع الرابع :بعض الأحكام المخففة بالنسيان 26
1-الفطر في نهار رمضان 26
المطلب الرابع :النوم والإغماء.....27
الفرع الأول : النوم 27

الفرع الثاني:الإغماء.....**28**
المطلب الخامس :الحيض والنفاس.....29
الفرع الأول :تعريف كل من الحيض والنفاس. 29
الفرع الثاني :تأثير الحيض والنفاس على الأهلية والعبادات.....29
المطلب السادس : المرض والموت 31
الفرع الأول :المرض.....31
الفرع الثاني :الموت 32
أحكامه.....33
المبحث الثالث: عوارض الأهلية المكتسبة 35
المطلب الأول :الجهل 36
الفرع الأول : تعريف الجهل.....36
الفرع الثاني :الجهل وأهلية المكلف.....37
المطلب الثاني :السكر والسفه 38
الفرع الأول :السكر..... 38
الفرع الثاني :السفه 41
المطلب الثالث :الهزل 44
الفرع الأول :تعريفه لغة واصطلاحا.....44
الفرع الثاني :الهزل ومدى تأثيره على أهلية المكلف.....44
الفرع الثالث : التصرفات التي يلحقها الهزل 45
المطلب الرابع :الخطأ.....**47**
الفرع الأول :تعريفه.....47
الفرع الثاني:الخطأ و أثره على أهلية الكلف.....47
الفرع الثالث :أثر الخطأ على حقوق الله 48
الفرع الرابع : أثر الخطأ على حقوق العباد.....48

المطلب الخامس: الإكراه 50
الفرع الأول : تعريف الإكراه لغة واصطلاحا.....50
الفرع الثاني :أنواع الإكراه.....51
النوع الأول :الإكراه الملجئ (التام).....51
النوع الثاني : الإكراه غير الملجئ (الناقص).....51
الفرع الثالث:شروط تحقق الإكراه.....52
الفرع الرابع : أثر الإكراه على التصرفات.....53
الفرع الخامس:أثر الإكراه على الأهلية.....54
المطلب السادس :السفر.....55
الفرع الأول :تعريف السفر لغة واصطلاحا.....55
الفرع الثاني :بعض الأحكام المخففة بالسفر 56
الفرع الثالث :السفر وأهلية المكلف.....59
خاتمـــة..... 60.
فهرس آلايات.....61
فهرس الأحاديث.....62
فهرس الاعلام 63
المصادر والمراجع.....64